

الرسالة

ومثله : أن يَذْكِرَ المرأةَ بغير إذنها فتُجْزَى بعدُ فلا يجوز لأن العقدَ وقَعَ مَذْهَبًا عنه .

ومثل هذا ما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع الغرر وبيع الرطب بالتمر إلا في العرايا أو غير ذلك مما نهى عنه .

وذلك أن أصلَ مالٍ كلِّ امرئٍ محرَّم على غيره إلاَّ بما أُحِلَّ به وما أُحِلَّ به من البيوع ما لم يذَّه عنه رسول الله ﷺ ولا يكون ما نهى عنه رسول الله ﷺ من البيوع مُحَرَّمًا لا ما كان أصله محرَّمًا [ص 349] من مال الرجل لأخيه ولا تكون المعصية بالبيع المنهي عنه تُحِلُّ مُحَرَّمًا ولا تُحِلُّ إلا بما لا يكون مَعْصِيَةً وهذا يدخل في عامة العلم